



تعميم وسيط رقم ٤٧٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٦٦٧ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨١ .

بيروت ، في ١٣ أيلول ٢٠١٧
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٢٦٦٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
البند (٩) التالي نصه:

«٩- على المصارف والمؤسسات المالية، عند طلب البيانات المالية العائدة
لمؤسسات ترغب بالحصول على تسهيلات، ان تستحصل من هذه المؤسسات
على نسخ عن الميزانيات وحسابات الارباح والخسائر المقدمة الى الادارة
الضريبية ممهورة من هذه الاخيرة وموقعة تحت عبارة "صورة طبق
الاصل".»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٣ ايلول ٢٠١٧
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه